

السنة الحادية عشرة
العدد ١٣ "مكرر"
٤ المحرم ١٣٨٨
٢ أبريل ١٩٦٨



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٢٢٤-١٩٦٧-٢٢٢٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على برنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - الناخبون المقيده أسمائهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - مدعوون للاجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على برنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها في يوم الخميس الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر .

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٨٨ هـ (٢ أبريل سنة ١٩٦٨ م)

جمال عبد الناصر